تعليق سريان أجل التقادم المسقط في جرائم التعذيب في تونس

بقصد تحقيق التلاؤم بين القانون التونسي و بين إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 و المصادق عليها من قبل الحكومة التونسية سنة 1988 ، و تماشيا مع أحكام البروتوكول الإختياري المتعلق بها و المعتمد من قبل الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 2002 و الموافق على إنضمام الجمهورية التونسية له بموجب المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011) ، أضاف المشرع التونسي بموجب القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 ، للمجلة الجزائية الفصل 101 مكرر الذي ورد في إطار القسم الخامس للمجلة المخصص لتجاوز حد السلطة من طرف الموظف العمومي ، و قد تضمن هذا الفصل تعريفا لجريمة التعذيب على أنه "كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقابا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويفه هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه" .

منذ هذا التاريخ أصبحت جريمة التعذيب في القانون التونسي جريمة دولية و جريمة داخلية غير أن هذا التجريم القانوني للتعذيب المرتكب من طرف الموظف الذي له سلطة عمومية أو هو مكلف بمهمة مرفق عمومي ، بقي حبر على ورق بالرغم من أن الواقع التونسي يشهد يوميا إقتراف متنوع و متعدد لجريمة التعذيب .

و باعتبار أن ثورة 14 جانفي 2011 المجيدة قطعت جدار الصمت ، فقد شهد ميدان القضاء قيام بعض ضحايا التعذيب بمبادرات فردية للتشكي من ممارسات التعذيب التي سلطت عليهم في ظل النظام البائد و التي تعود إلى أمد بعيد في بعض الأحيان ، الأمر الذي جعل البحث في التقادم المسقط لتتبع مثل هذه الجرائم يطرح نفسه على الساحة القانونية فقها و قضاء .

و قد تمثل الحاجز الرئيسي في المبدأ العام المتعلق بسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن (الفقرة الأولى من الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية) ، و الذي يمثل وجه من أوجه إنقضاء الدعوى العمومية على معنى أحكام الفصل 4 من نفس المجلة .

لكن قد يعرض من الأسباب ما يقف سريان التقادم بعد أن يكون قد بدأ أو حتى قبل أن يبدأ في بعض الأحيان ، و عند ذلك لا تحسب المدة التي وقف فيها سريان التقادم ، و تحسب المدة التي سبقت و المدة التي تلت . فوقف سريان التقادم يختلف في ذلك عن تأخير سريان التقادم و عن إنقطاع التقادم .

و في إطار وقف سريان التقادم أو ما اصطلح على تسميته في القانون التونسي تعليق التقادم Suspension de la prescription ، فإن القانون الداخلي نظم بصفة عامة مسألة التعليق في إطار تشريع الإجراءات الجزائية ، على خلاف القانون الدولي الذي خص التعذيب بقاعدة إجرائية استثنائية بوصفه جريمة ضد الإنسانية :

<u>الفصل الأول : القانون الداخلي :</u>

نظمت الفقرة الثانية من الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية مسألة تعليق سريان أجل التقادم المسقط في الجرائم بصفة عامة و نصت على أن "مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المتهم" .

بدون التوقف عند الموانع المترتبة عن إرادة المتهم و التي لا ينتج عنها تعليق لمدة السقوط ، فإنه تجدر الإشارة إلى كون الموانع القانونية واضحة في مفهومها و كنهها ، ضرورة أنها تشمل جميع الموانع التي تستمد قانونيتها من مصدرها ، مثل الحصانة البرلمانية و الحصانة

الرئاسية و الحصانة القضائية ، و ذلك بخلاف الموانع المادية التي تبقى مطلقة و غير محددة المعالم ، الأمر الذي يجعل باب الإجتهاد ينفتح على مصراعيه لتعريفها و حصرها . لكن هذه الموانع قانونية كانت أو مادية ، تشترك في كونها موانع وقتية أو ظرفية و ليست موانع دائمة أو مستديمة (أسباب إنقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها بالفصل 4 من مجلة الإجراءات الجزائية و بالفصل 6 من مجلة الإجراءات الجزائية الفرنسية) .

في خصوص الموانع المادية ، تجدر الإشارة إلى أنها تقصي جميع الموانع القانونية أو الموانع الشخصية (وقد تكون جميع الموانع الشخصية مصدرها القانون) ، و في هذا الإطار فإن المانع يرجع ، لا إلى إعتبار يتعلق بالشخص أو مصدره القانون ، بل إلى ظرف مادي إضطراري ، أقرب ما يكون إلى القوة القاهرة ، يتعذر معه إثارة الدعوى العمومية ، فيقف سريان التقادم أيا كانت مدته .

إلى جانب ذلك ، يحسن الفصل بين المانع المادي و القوة القاهرة ، ضرورة أنه لا يشترط في المانع ما يشترط في القوة القاهرة (الفصل 283 من مجلة الإلتزامات و العقود في خصوص شروط القوة القاهرة) ، بالرغم من أن الأمر في تقدير كل منهما موكل لاجتهاد القاضي .

بناءا على ما تقدم يمكن تعريف المانع المادي على أنه كل ظرف مادي يتعذر معه إثارة الدعوى العمومية ، و يرجع لا لأسباب تتعلق بالشخص ، بل لظروف مادية أقرب ما تكون إلى القوة القاهرة .

تأسيسا على ما تقدم فإن كل مانع يمثل حالة من حالات القوة القاهرة يعتبر مانع مادي على معنى أحكام الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية ، إلى جانب جميع الموانع المادية الأخرى الموكلة لاجتهاد القاضي بحسب الحالات و التي لا تتوفر فيها شروط حالة القوة القاهرة ، بل يكفي أن ينجر عنها حوالة دون ممارسة الدعوى العمومية و بشرط أن لا تكون مترتبة عن إرادة المتهم .

بخصوص جرائم التعذيب في تونس فإن المانع المادي الذي حال دون إثارة الدعوى العمومية يمثل حالة من حالات القوة القاهرة المتمثلة خاصة في فعل الأمير .

بالإضافة إلى ذلك فإن الخوف من ردة فعل الجلاد يمثل مانع مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية .

إلى جانب ما تقدم فإن الحصانة الرئاسية و الوزارية و البرلمانية التي كان يتمتع بها بعض الجلادين تعززت بحصانة واقعية تشمل البعض الآخر من الجلادين الذين كانوا يمارسون سلطات مطلقة تشمل القدرة على القتل المشروع من عدمه ، فمن يرضون عنه يبقى على قيد الحياة و من لا يحضى بالرضاء يموت ، و الموت يبقى مانع مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية .

و للدلالة على ما تقدم إن كان هنالك بد لذلك ، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه قد ورد على لسان العديد من ضحايا التعذيب في تونس أنهم كانوا عرضة دائمة للتهديد بالقتل أو باعتقال و تعذيب أفراد عائلاتهم في صورة ما قد تسول لهم أنفسهم تسجيل تشكيات تتعلق بالتعذيب و بالممارسات اللاقانونية و اللامشروعة التي كانوا عرضة لها من طرف موظفي وزارة الداخلية .

تأسيسا على جميع ما تقدم فإنه من المستساغ استخلاص وجود موانع قانونية و موانع مادية حالت دون ممارسة الدعوى العمومية من طرف ضحايا التعذيب في تونس قبل تاريخ 14 جانفي 2011 ، و تعلقت بها تبعا لذلك مدة السقوط على معنى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية .

<u>الفصل الثاني : القانون الدولي :</u>

على الصعيد الدولي فلم يتم إثارة مسألة التقادم قبل الحرب العالمية الثانية ، إلا أن ظروفا لاحقة حملت المجتمع الدولي على إعادة النظر في قاعدة التقادم من حيث وجوب أو رفض تطبيقها على الجرائم الدولية .

فقد أعلنت ألمانيا الاتحادية عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بتقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها ، و بالتالي سقوط الدعوى العمومية لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية و الذين لم يقدموا للمحاكم بعد .

إلا أن موقف ألمانيا أثار استنكارا عالميا و هو ما أدى إلى إجماع اللجنة القانونية للأمم المتحدة في 10 أفريل 1965 على مبدأ قانوني مفاده أن الجرائم الدولية لا تتقادم . و في 26 نوفمبر 1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرارها رقم 2391 (مصادق عليه من طرف الجمهورية التونسية بتاريخ 15 جوان 1972) و الذي إحتوى في مجمله على أن التقادم لا يسري على جرائم دولة محددة بغض النظر عن وقت ارتكابها ، وهي جرائم الحرب الواردة في تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نومبرج العسكرية الدولية في 08 أوت 1945 ، **و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم** الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نومبرج العسكرية .

و يقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة ، و هي تعتبر بذلك تطبيقا لفكرة القانون الدولي العام الحديث الذي يتجه صوب الاعتراف بالفرد و كفالة الحماية الكافية لحقوقه سواء وقت السلم أو في وقت الحرب ، كما يقصد بالجرائم ضد الإنسانية، تلك التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، و في شكل منهجي ، و ضمن خطة للاضطهاد .

في هذا الصدد فقد تم التنصيص على هذه الجرائم في المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بروما في 17 جويلية 1998 (تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية لهذا النظام الأساسي بمقتضى المرسوم عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 19 مارس 2011) ، حيث فصلت هذه المادة وفسرت الجرائم ضد الإنسانية تفسيرا صحيحا لكونها من أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي .

و قد وسع نظام روما الأساسي مفهوم الجريمة ضد الإنسانية ، بإضافته لهذه الجرائم الاختفاء القسري للأشخاص و **التعذيب** و الأفعال ذات الطابع الجنسي . و أهم مبدأ جاء به هذا النظام هو اعتبار الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب خارج أي نزاع مسلح سواء كان داخليا أو دوليا . بمعنى أن نظام روما الأساسي يمكن أن يطبق على كل الخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان و لو في وقت السلم .

ونظرا لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية و صبغتها الوحشية فهي غير قابلة للتقادم و هو ما كرسته المادة 29 من نظام روما الأساسي ، تأكيدا على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و عدم تمكينهم من الإفلات من العقاب نظرا لوحشية ما ارتكبوه من أفعال تمس المجتمع الدولي ككل .

من جميع ما تقدم ، يمكن أن نستخلص أن جرائم التعذيب بوصفها جرائم داخلية و دولية فهي عرضة للتتبع في الداخل بناءا على قواعد القانون الداخلي و على قواعد القانون الدولي التي تحضى بأولوية التطبيق باعتبار تدرجها ضمن مصادر القانون ، و كذلك في الخارج تأسيسا على قواعد القانون الدولي ، الأمر الذي يستوجب تكريس قانوني صريح من طرف المشرع التونسي لعدم قابلية جرائم التعذيب و الجرائم ضد الإنسانية للتقادم ، لكي لا يجد المتهم التونسي نفسه مجبرا على الخضوع للقضاء الدولي من أجل اقتراف جرائم ضد الإنسانية لا يمكن تتبعها داخليا بسبب التقادم المسقط .